

أشهر الأسباب المانعة من الإمامة في الصلاة دراسة فقهية مقارنة

د.معن عبد حمود

تربية الانبار- التعليم المهني / اعدادية الفلوجة التجارية

The most common reasons preventing one from leading prayers

A comparative jurisprudential study

Dr. Maan Abed Hammood

Anbar Education - Vocational Education / Fallujah Commercial

Secondary School

ملخص البحث

بسم الله والحمد لله ثم الصلاة والسلام على اشرف رسل الله سيدنا محمد بن عبد الله، وعلى اله وصحبه ومن والاه وبعد: فقد هدفت في بحثي هذا المتواضع الى تعريف الامامة في اللغة والاصطلاح ثم بيان منزلة الامامة في الصلاة وفضلها، وفضل صلاة الجماعة، ودليل مشروعيتها من الكتاب والسنة والاجماع ثم تناولت اهم الاسباب المانعة من الامامة في الصلاة، وبيان المتفق على عدم امامته، وبيان اراء الفقهاء في المختلف في امامته بين المانع والمجيز، واوردت اقوالهم وقارنت بين المذاهب المعتمدة والمعتبرة وهم الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والامامية، والظاهرية، واوردت ادلتهم في كل مسألة ومناقشة هذه الادلة وترجيح الرأي الذي هو اقرب الى الواقع اليوم او الرأي الذي استدل اصحابه عليه باحاديث صحيحة ومتواترة، ومن هذه المسائل: آراء الفقهاء في امامة الامي، والاخرس، والاصم، والالته، والمرأة، والكافر، والسكران، والخنثى، والمبتدع، والصبي، والمحدث، والمفترض بالمتنفل، والاعرابي، واتبعت في بحثي هذا منهج استقراء وتتبع الادلة واستقيتها من مصادرها المعتمدة لكل مذهب.

الكلمات المفتاحية: الصلاة، الإمامة، أسباب مانعة، فقهية، مقارنة

Abstract

In the name of God, praise be to God, then blessings and peace be upon the most honorable of God's messengers, our master Muhammad bin Abdullah, and upon his family and companions and those who follow him. In my humble research, I aimed to define the imamate in language and terminology, then explain the status of the imamate in prayer and its virtue, the virtue of congregational prayer, and the evidence of its legitimacy. From the Qur'an, the Sunnah, and consensus, then I dealt with the most important reasons that prevent him from leading in prayer, and an explanation of what is agreed upon not leading him, and a statement of the opinions of the jurists regarding the differences in his leading between what is prohibited and permitted, and I cited their statements and a

comparison between the approved and respected schools of thought, namely the Hanafi, Maliki, and Shafi'i schools And the Hanbalis, the Imamis, and the Zahiris, and presented their evidence on each issue, discussing this evidence, and giving preference to the opinion that is closest to the reality today, or the opinion that its companions have proven as evidence for by authentic and frequent hadiths. Among these issues are the opinions of the jurists regarding the imamate of the illiterate, the mute, the deaf, the lisping, the woman, the infidel, and the drunk. , the hermaphrodite, the innovator, the boy, the hadith, the presumed non-Muslim, and the Bedouin. In my research, I followed an inductive approach and followed the evidence and derived it from the approved sources for each sect

Keywords: Prayer, Imamah, contraindications, jurisprudence, comparison

المقدمة

الحمد لله نعمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا، من يهد الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له، واشهد ان محمدا عبده ورسوله عليه وعلى اله وصحبه افضل الصلاة واتم السلام .

اما بعد فان من جملة ما فرضه الله سبحانه وتعالى على عباده هي الصلاة ولا شك ان هذه الفريضة هي من اهم الفرائض، لا سيما وانها ركن من اركان الاسلام الخمسة بل انها عمود الدين، ولما لهذه الفريضة من اهمية بالجملة لذا تعدت هذه الاهمية الى جميع تفاصيل هذه الفريضة، ومن هذه التفاصيل ما تناولته في بحثي هذا الا وهي الامامة في الصلاة ومن تصح منه ومن لا تصح، فتناولت في المبحث الاول تعريف الامامة في اللغة والاصطلاح ، وحكمها وفضلها ودليل مشروعيتها من الكتاب والسنة و وبعد ذلك تناولت في المبحث الثاني الذي احتوى على ثمانية مطالب: المطلب الاول: امامة الامي للقارئ، والمطلب الثاني: امامة الاخرس، والمطلب الثالث: امامة الاصم، والمطلب الرابع: امامة الالتهع، والمطلب الخامس: امامة السكران، والمطلب السادس: امامة الخنثى، المطلب السابع: امامة الكافر، المطلب الثامن: امامة المبتدع، اما المبحث الثالث فقد احتوى على ستة مطالب المطلب الاول: امامة المرأة للرجال، وامامة المرأة للنساء، والمطلب الثاني: امامة الصبي، والمطلب الثالث: امامة من صلى بالناس وهو محدث ثم علم، والمطلب الرابع: امامة المتفل للمفترض او اقتداء المفترض بالمتفل، والمطلب الخامس: امامة رجل ام قوما وهم له كارهون، واخيراً المطلب السادس: امامة الاعرابي .

ثم قمت بتعريف عنوان كل مطلب في اللغة والاصطلاح واتبعت اسلوب الاستقراء وتتبع الأدلة والحجج لكل رأي حيث وجدتني والتي لم اجد لها دليل او حجة ذكرت اني لم اقف على دليل لأي قول من الاقوال وقارنت بين المذاهب الاسلامية المعتبرة والمشهورة، الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والامامية، والظاهرية حيث ما وجدت لهم رأياً ثم قمت بترجيح الرأي الذي رأيته اقرب الى الواقع وأقوى حجة ودليلاً .

فان اصبحت فمن الله وان اخطأت فمن نفسي والله ولي التوفيق

المبحث الاول: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الاول : تعريف الامامة في اللغة والاصطلاح.

أولاً: تعريف الامامة في اللغة: الامام مأخوذ من التقدم، فهو المتقدم في ما يقتضي وجوب الاقتداء بغيره، وفرض طاعته في ما تقدم به^(١) والقرآن امام الامة^(٢) وسميت الفاتحة بأمر الكتاب لأنها المتقدمة امام كل سورة في جميع الصلوات، والخليفة امام لأنه يتقدم على الناس^(٣) وقولنا امام، اي: يؤتم به، والامام الذي يقتدى به وجمعه أئمة وقرئ ﴿ فَتَلَوُاْ آيَةَ الْكُفْرِ ﴾^(٤).

ثانياً: تعريف الامامة في الاصطلاح: وهي ان يربط الانسان صلاته بصلاة امام مستكمل للشروط ، فيتبعه في قيامه وركوعه وسجوده وجلوسه ونحو ذلك . بحيث اذا بطلت صلاة الامام بطلت صلاة المأموم .^(٥)

المطلب الثاني: دليل مشروعيتها من الكتاب والسنة:

١. قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾^(٦).

٢. وقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾^(٧).

٣. وما روي عنه صلى الله عليه وسلم: (ان رجلاً اتى النبي فقال: مرني بعمل اعمله ، قال

كن امام قومك ، قال : فأن لم اقدر، قال : كن مؤذنهم)^(٨).

٤. وقوله عليه الصلاة والسلام (من أمَّ الناس فأصاب الوقت فله ولهم ، ومن انتقص من ذلك

فعلية ولا عليهم)^(٩).

المطلب الثالث: حكم الامامة:

اتفقت المذاهب الإسلامية على أن الإمامة مطلوبة في الصلوات الخمس المفروضة فلا ينبغي للمسلم المكلف أن يصلي منفرداً بدون عذر، فعند الحنابلة: أنها فرض عين في كل صلاة مفروضة، واستدلوا بما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال (والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ثم أمر بالطلاة فيأذن لها ثم أمر رجلاً فيؤم الناس ثم أختلف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سليماً، أو ممراتين حنثين لشهد العشاء) ^(١٠).

ولم يوافقهم على ذلك أحد من المذاهب وردوا عليهم: بأن هذا كان في بداية الإسلام حين كان المسلمون قلة وكانت الجماعة لازمة في صلاة العشاء فقط لأنها وقت الفراغ من الأعمال. فلما كثرت المسلمون نسخ بقوله عليه الصلاة والسلام: (صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة) ^(١١).

والأفضلية تقتضي الاشتراك في الفضل، ويلزم من كون صلاة الفرد فاضلة فإنها جائزة. وحاصلها ما ذهب إليه المذهب الإسلامي أنها سنّة مؤكدة عند الحنفية ^(١٢) تشبه الواجب في القوة، وعند الشافعية ^(١٣)، وهو اختيار الإمام البخاري ^(١٤)، وعند الإمامية ^(١٥) هيّة مستحبة. **المطلب الرابع: فضل الإمامة في الصلاة:**

عظيم وأجرها وفير كون الإمام ضامناً للمؤمنين في صلاته، وهي وظيفة أئمة الخير والصلاح، فقد ورد في فضلها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الكثير من الأحاديث أذكر منها:

١. أنه عليه الصلاة والسلام أتاه رجل فقال يا رسول الله مرني فقال: (كن إمام قومك) ^(١٦) وما أمره رسول الله ﷺ بذلك إلا لعلمة عليه الصلاة والسلام بفضلها .

٢. وقد روى ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (ثلاثة على كتابان المسك يوم القيامة، عبد أدى حق الله ومواليه، ورجل أمّ قوماً وهم به راضون ، ورجل ينادي في الصلوات الخمس في كل يوم وليلة) ^(١٧).

وعليه فالإمام والمأموم مشتركان في الفضل والاجر لكون كل منهما كان سبباً لحصول الاجر والثواب للأخرة ^(١٨).

المبحث الثاني: وفيه ثمانية مطالب

المطلب الأول: إمامة الأمي للقارئ .

أولاً: تعريف الأمي في اللغة والاصطلاح:

١- تعريف الامي في اللغة: المنسوب الى ما عليه جبَلته امه. وقيل الامي الذي لا يكتب، فهو في انه لا يكتب على ما ولد عليه، وقيل للذي لا يكتب امي، لان الكتابة مكتسبة فكأنه نسب الى ما ولد عليه اي: هو على ما ولدته امه عليه.

وقال ابو زيد^(١٩): الامي من الرجال: العيي القليل الكلام، وقيل للنبي- صلى الله عليه وسلم- الامي، لان امة العرب لم تكن^(٢٠) تكتب ولا تقرأ المكتوب، بعثه الله رسولا وهو لا يكتب ولا يقرأ من الكتاب، وكانت هذه الخلقة^(٢١) احدى آياته المعجزة^(٢٢)، ومنه قوله تعالى (ومنهم اميون لا يعلمون الكتاب)^(٢٣) وقيل الامي للذي لا يكتب ومنه الحديث (بعثت الى امة امية) وقيل: للعرب اميون، لان الكتابة كانت فيهم عزيزة او عديمة ومنه قوله (هو الذي بعث في الاميين رسولا)^(٢٤).

٢- والامي في الاصطلاح: هو من لا يحفظ الفاتحة بكاملها فمتى اخل بحرف منها فهو امي سمي بذلك لأنه بقي على الحالة التي ولدته امه عليها^(٢٥)، قال تعالى: (والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا)^(٢٦).

والامي في عرف الفقهاء هو من لا يحسن فرض الفاتحة ان قيل بركنيتها وان قيل الفرض اية فالأمي من لا يحسن اية^(٢٧).

ثانياً: اختلاف الفقهاء في امامة الامي للقارئ .

اختلف الفقهاء في جواز امامة الامي للقارئ وكانوا في ذلك على ثلاثة اقوال :

القول الاول: وهو قول ابي حنيفة، قال: لا يجوز امامة الامي للقارئ، وهو قول ابي يوسف، ومحمد، الا انهم قالوا تجوز امامة الامي للأميين، بخلاف ابي حنيفة حيث قال: (واذا صلى امي يقوم يقرأون ويقوم اميين فصلاتهم فاسدة)^(٢٨)

القول الثاني: وهو قول المالكية^(٢٩)، والشافعي^(٣٠) في الجديد، والحنابلة^(٣١)، قال: اذا صلى امام يقوم فترك القراءة انتقضت صلاته وصلاتهم واعادوا ابدا.

قال ابن القاسم^(٣٢): والذي لا يحسن القراءة اشد فان ائتم به أميون مثله فصلاتهم تامة، هذا ان لم يجدوا من لم يصلون خلفه ممن يقرأ وخافوا ذهاب الوقت ، فأما اذا وجدوا فصلاتهم فاسدة^(٣٣).

القول الثالث: وهو قول الشافعي في القديم يصح ان يأت القارئ بالأمي في صلاة الاسرار دون الجهر، وروي عنه ايضاً يصح في الحالتين^(٣٤).

القول الرابع: وهو قول الامامية، قالوا : لو صلى امي بقارئ بطلت صلاة القارئ وصحت صلاة الامي - وعندهم من لا يحسن قراءة الفاتحة - فان صلى بقارئ وامي بطلت صلاة القارئ وصحت صلاة الامي .^(٣٥)

ثالثاً: الادلة ومناقشتها

احتج من قال بعدم جواز صلاة الامي قالوا : انه أُنتم بعاجز عن ركن وهو قادر عليه فلا تصح كالعاجز عن الركوع والسجود وقياسهم يبطل - أي من قال بصحتها - بالأخرس والعاجز عن الركوع والسجود، واما القيام فهو ركن اضعف من غيره بدليل انه يسقط في النافلة مع القدرة عليه بخلاف القراءة^(٣٦).

واستدلوا ايضاً بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله)^(٣٧) فان قدموا من لا يحسن القراءة فقد دخلوا تحت النهي، وذلك يقتضي فساد المنهي عنه، ولأنه يتحمل عنه القراءة اذا ادركه راعها، وهذا ليس من اهل التحمل^(٣٨).

واحتج الشافعية على قولهم - ان كانت سرية جاز وان كانت جهرية لا يجوز، قالوا اذا كانت سرية لزمتم المأموم القراءة، وهو قادر عليها، فجاز له ان يأتي بمن عجز عنها كصلاة القائم خلف القاعد . واما قوله تصح الصلاة خلفه بكل حال: لان على القول الجديد للشافعي يلزم المأموم القراءة بكل حال^(٣٩).

الرأي الراجح: ارى ان قول المانعين من امامة الامي هو الراجح لقوة الادلة وصحت الاحاديث التي احتجوا بها وان الامي لا يحسن الفاتحة او القراءة قد يخل بباقي اركان الصلاة والله اعلم.

المطلب الثاني: امامة الاخرس

اولاً : تعريف الاخرس في اللغة والاصطلاح :

١- تعريف الاخرس في اللغة: الاخرس هو: الالبكم الذي لا يتكلم واذا امتنع الرجل عن الكلام جهلاً او تعمداً فقد بكم عنه، وقد يقال: للذي لا يفصح انه الالبكم، والالبكم في التفسير هو الذي ولد اخرس^(٤٠).

وربما سمي الاعمى اخرس. وقيل: بين الاخرس والالبكم فرق في كلام العرب فالأخرس: الذي خلق ولا نطق له كالبهيمة العجماء، والالبكم: الذي لسانه نطق وهو لا يعقل الجواب ولا يحسن وجه الكلام .^(٤١)

ولسان الآخرس يقوم بجميع الوظائف التي يقوم بها لسان الصحيح في ما عدا الكلام.^(٤٢)

٢- الآخرس في الاصطلاح: الآخرس من الناس من كان فيه خرس فانعقد لسانه عن الكلام فهو عاجز عن الكلام دائماً لعاهة^(٤٣).

ثانياً : اقوال الفقهاء في امامة الآخرس:

اجمع الفقهاء على ان الآخرس لا تصح امامته، وان اقتدى به الامي لا تصح صلاة الامي، لان الامي يقدر على ايجاد التحريمه دون الآخرس والصلاة لا تصح بدونها، وقد سقطت عن الآخرس بعذر، ولا عذر في حق الامي فبقيت تحريمه الامام شرطاً في حقه.^(٤٤)

لكنهم اختلفوا في جواز امامة الآخرس للآخرس وكانوا في ذلك على قولين:
القول الاول: وهو قول الحنفية قالوا: يجوز امامة الآخرس لقوم خرس مثله^(٤٥).
القول الثاني: وهو قول الشافعية^(٤٦)، والحنابلة^(٤٧)، والامامية^(٤٨) قالوا: لا تجوز امامة الآخرس لمثله .

ثالثاً : الأدلة ومناقشتها

حجة اصحاب القول الاول: قاسوا على الامي اذا امّ قوماً مثله فصلاتهم صحيحة لذلك اذا ام آخرس قوماً خرساً فصلاتهم وصلاة الامام صحيحة^(٤٩).

حجة اصحاب القول الثاني: قالوا: ان الآخرس ترك ركن وهو القراءة، تركاً ميؤوساً من زواله، فلم تصح امامته كالعاجز عن الركوع والسجود^(٥٠).

الرأي الراجح: ارى ان القول الثاني هو الراجح لان الآخرس عاجز عن الاتيان بتكبيره الاحرام وهي الركن الاساس في الصلاة فضلاً عن باقي الاركان والله اعلم.

وقد اختلف القائلون بجواز امامة الآخرس وهم الحنفية فيما اذا ام الآخرس قوماً خرساً، وقوماً غير خرس وكانوا في ذلك على قولين:

القول الاول: وهو قول ابي حنيفة ان الصلاة الكل فاسدة.^(٥١)

القول الثاني: وهو قول ابي يوسف ومحمد من الحنفية ان صلاة الامام ومن هو آخرس صحيحة^(٥٢).

الأدلة ومناقشتها :

احتج الامام ابو حنيفة قال: ان الامام ترك القراءة مع القدرة عليها فانه قادر على ان يجعل صلاته بقراءة بالافتداء بالقارئ على نحو ما بينا فهو معنى قولنا ترك القراءة مع القدرة عليها فتفسد صلاته واذا فسدت صلاته فسدت صلاة القوم ضرورة.

واحتج ابو يوسف ومحمد قالوا: انه اقتدى بهذا الامام من هو بمثل حاله قياساً على القارئ اذا ام قوماً كساء وعرة وقياساً على صاحب الجرح السائل اذا ام قوماً صحاحاً وجرحى، وقياس على المومئ اذا ام قوم مومنين وقارئين، فان هذه الصورة تجوز صلاة الامام ومن بمثل حالة بلا خلاف كذا هنا^(٥٣)

المطلب الثالث: إمامة الأصم

اولاً تعريف الاصم باللغة والاصطلاح:

١- الاصم: الاطرش، فاقد السمع، يقال: دعا دعوة الاصم: اذا بالغ في النداء، ومنه: الشهر الاصم: شهر رجب لانهم لا يتصايحون فيه لحرب^(٥٤). ولا يختلف التعريف الاصطلاحي عن التعريف اللغوي في ذلك. ثانياً: اختلاف الفقهاء في امامة الاصم:

اختلف الفقهاء في هل تصح امامة الاصم وكانوا في ذلك على قولين : القول الاول: وهو قول المالكية قالوا: ولا ينبغي ذلك لأنه قد يسهوا فيسبح له فلا يسمع، فيكون ذلك سبب في افساد الصلاة^(٥٥). القول الثاني: وهو قول الشافعية^(٥٦) والحنابلة^(٥٧) قالوا: امامته صحيحة . ولم أقف لأصحاب القولين لحجه او دليل والله اعلم .

المطلب الرابع: امامة الالتهغ :

اولاً : تعريف الالتهغ في اللغة والاصطلاح:

١- تعريف الالتهغ في اللغة: الالتهغ الذي لا يستطيع ان يتكلم بالراء وقيل هو الذي يجعل الراء في طرف لسانه او يجعل الضاد ظاء وقيل هو الذي يتحول لسانه عن السين الى التاء^(٥٨). وقيل: الالتهغ الذي لا يتم رفع لسانه في الكلام وفيه ثقل^(٥٩) وقيل: هو الذي يحول الراء غين. والخلاصة: انه يبديل حرف مكان حرف^(٦٠). والتعنتة، والهتهته من كلام الالتهغ^(٦١).

٢- تعريف الالتهغ في الاصطلاح: الالتهغ الذي لا يقدر على التكلم ببعض الكلمات ولا يطاوعه لسانه^(٦٢).

ثانياً: اختلاف الفقهاء في امامة الالتهغ:

اختلف الفقهاء في هل يجوز الاقتداء في الصلاة بالالتهغ وكانوا في ذلك على قولين:

القول الاول: وهو قول الحنفية ^(٦٣)، والامامية ^(٦٤): لا ينبغي له ان يؤم الا من كان مثل حالة، ولا يجوز له ان يؤم القارئ ^(٦٥).

القول الثاني: وهو قول المالكية ^(٦٦)، الحنابلة ^(٦٧)، والظاهرية ^(٦٨)، الامامية ^(٦٩) قالوا: ان امامته صحيحه ولا بأس ان يؤم محدود صحة حاله، لان الالتغ يأتي بالحروف على الكمال ويزيد زيادة هو مغلوب عليها فيعفى عنها . وذكر صاحب المغني رواية عن الامام احمد انها تكره ^(٧٠) الرأي الرابع: ارى ان القول الاول هو الراجح والذي عليه جمهور الحنفية والشافعية ما دام هناك من يؤم الناس وهو قارئ فهو اولا من الالتغ والله اعلم.

المطلب الخامس : امامة السكران

اولاً : تعريف السكران في اللغة والاصطلاح:

- ١-تعريف السكران في اللغة: السكرُ نقيض الصحو. والسكر ثلاثة سكر الشراب، وسكر المال، وسكر السلطان، وسكرة الموت: غشيته، والسكر شراب يتخذ من التمر والعنب، والاس ^(٧١)، وهو محرم، ورجل سكران، وامرأة سكرى ^(٧٢)، والنشوان السكران ^(٧٣).
- ٢-السكران في الاصطلاح: من اختلط كلامه بسبب الشرب يسمى سكران ^(٧٤)، وقال القرطبي: السكر آفة تلحق العقل ^(٧٥).

ثانياً: وقد اجمع العلماء على عدم جواز امامة السكران ^(٧٦).

المطلب السادس : امامة الخنثى

اولاً: تعريف الخنثى في اللغة والاصطلاح

- ١- تعريف الخنثى في اللغة: وهو الذي ليس بذكر ولا انثى ومنه اخذ المخنث. ويقال : سمي لتكمره كما يخنث السقاء والجوالق اذا عطفته، وخنثت فم القربة فأخنثت هي. ويقال: للمخنث يا خنائة ويا خنيثة، ويقال يا خنث وللمرأة يا خنات ^(٧٧).
- وقال صاحب تهذيب اللغة ^(٧٨): الخنثى: الذي له ما للرجال وما للنساء ^(٧٩) وقال الجرجاني ^(٨٠): أو ليس له شيء منها اصلاً ^(٨١).

- ٢-الخنثى في الاصطلاح: من له آلة الرجل وآلة المرأة ^(٨٢) وان لم تظهر له علامة على انه ذكر او انثى يسمى الخنثى المشكل، وانما يتأتى الاشكال ما دام صغيراً فإذا بلغ يزول الاشكال بعلامة اخرى وتلك العلامة: اما خروج اللحية فيحكم بكونه غلام عند ذلك، او عظم ثدييها فيحكم بكونها انثى، وفي السراجية ان ظهر له ثدي كثدي النساء او حاضت او حيلت او امكن الوصول اليها فهي امرأة وهذا معنى الخنثى المشكل ^(٨٣).

ثانياً: اما حكم امامته فلا تجوز بالإجماع^(٨٤) اي لا تصح للرجال ولا لمثله لاحتمال ان يكون انثى والمؤتم به ذكر. وقال: الحنفية والشافعية والحنابلة تجوز امامته للنساء^(٨٥).

المطلب السابع : امامة الكافر

اولاً : تعريف الكافر في اللغة والاصطلاح

١- تعريف الكفر في اللغة: نقيض الايمان. ويقال لأهل دار الحرب قد كفروا اي: عصوا وامتنعوا. والكفر نقيض الشكر، كفر النعمة اي لم يشكرها.

والكفر اربعة انحاء: كفر الجحود مع معرفة القلب، كقوله تعالى: ﴿وَحَدِّثُوا بِهَا وَأَسْتَقْبَلَهَا أَنْفُسَهُمْ ظُلُمًا وَعُلُوًّا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾^(٨٦) وكفر المعاندة وهو ان يعرف بقلبه ويأبى بلسانه، وكفر النفاق وهو ان يؤمن بلسانه ويكفر بقلبه، وكفر الانكار وهو كفر القلب والانكار^(٨٧). ويقال للمشرك كافر اي جعل لله شريك في ملكه، وجمعه كفار فيقال لعابدين الصنم كافر^(٨٨).

٢- تعريف الكافر في الاصطلاح: لا فرق بين المعنى اللغوي والاصطلاحي في تعريف الكافر.

ثانياً: امامة الكافر: اجمع العلماء على عدم جواز امامة الكافر لأي نوع من انواع الكفر^(٨٩).

المطلب الثامن: امامة المبتدع

اولاً: تعريف المبتدع في اللغة والاصطلاح

١- تعريف المبتدع في اللغة: ابداع الشيء اختراعه لا على مثال. والله بديع السماوات والارض (اي: مبدعهما)^(٩٠)، واكثر ما يستعمل عرفاً للذم، وقيل المبتدع الذي يأتي امراً على شبه لم يكن ابتداءه اياه وفلان بدع في الامر اي اول لم يسبقه احد^(٩١).

٢- تعريف المبتدع في الاصطلاح: المبتدعون يسمون باهل البدع واهل الاهواء فيقتضي مما سبق ان الكافر لا يسمى مبتدعاً. ثم ان المبتدع قد يكون مبتدعاً ببدعة تتضمن الكفر كأن يعتقد ما يستلزم الكفر سواء كان مما اتفق على التكفير بها كحلول الإله، او اختلف في التكفير بها كالقول: بخلق القرآن^(٩٢).

وقال الاوزاعي المبتدع هو المفارق للجماعة من خالف في العقيدة طريق السنة والجماعة

وينبغي ان يكون حكم الفاسق لأن الإخلال بالعقائد ليس دون بالإخلال بالواجبات.^(٩٣)

ثانياً: حكم الصلاة خلف المبتدع.

اختلف الفقهاء في حكم الصلاة خلف المبتدع وكانوا في ذلك على قولين :

القول الاول: وهو قول الحنفية^(٩٤)، والمالكية^(٩٥)، والشافعية^(٩٦) قالوا: يجوز الصلاة خلفه مع الكراهة ما لم يكفر ببدعته فان كفر ببدعته فلا تجوز الصلاة خلفه .

القول الثاني: وهو قول الحنابلة^(٩٧) قالوا: لا يجوز الصلاة خلف المبتدع وهو اختيار الشيرازي^(٩٨).
ثالثاً: الادلة ومناقشتها

١- ادلة اصحاب القول الاول: احتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام (صلوا خلف كل بر وفاجر)^(٩٩).

واستدلوا : بما رواه عبيد الله بن عدي بن خيار : (انه دخل على عثمان - رضي الله عنه - وهو محصور فقال : انك امام عامة ، ونزل بك ما ترى ، ويصلي لنا امام فتنة ونترحج ، فقال : الصلاة احسن ما يعمل الناس ، فاذا احسن الناس فاحسن معهم ، واذا اساؤوا فاجتنب اسائتهم)^(١٠٠)

٢- ادلة اصحاب القول الثاني: استدلو بما رواه جابر انه قال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- من منبره يقول (لا تؤمن امرأة رجلاً، ولا فاجر مؤمناً، الا ان يقهره بسلطان او يخاف سوطه او سيفه)^(١٠١).

الرأي الراجح: ارى ان القول الاول هو الراجح لقوة الادلة التي احتجوا بها والله اعلم .

المبحث الثالث: وفيه ستة مطالب

المطلب الأول: امامة المرأة للرجال في الصلاة وامامة المرأة للنساء في الصلاة

اولاً : اختلاف الفقهاء في امامة المرأة للرجال في صلاة التراويح
اجمع الفقهاء على ان المرأة لا تؤم في صلاة الفريضة واختلفوا في هل تؤم الرجال في صلاة التراويح وكانوا في ذلك على قولين:

القول الاول: وهو قول الحنفية^(١٠٢)، والمالكية^(١٠٣)، والشافعية^(١٠٤)، والامامية^(١٠٥) قالوا: لم يثبت عن- النبي صلى الله عليه وسلم - في جواز امامة المرأة للرجال شئ وما وقع في عصره ولا في عصر الصحابة والتابعين من ذلك شيء، وقد جعل الرسول- صلى الله عليه وسلم- صفوفهن بعد صفوف الرجال^(١٠٦)

القول الثاني: وهو قول الامام احمد^(١٠٧)، والمزني^(١٠٨) ^(١٠٩)، وابو ثور^(١١٠)،^(١١١)، والظاهرية^(١١٢)، ومحمد بن جرير الطبري^(١١٣)^(١١٤)، قالوا: يجوز ان تؤم الرجال في التراويح اذا لم يكن غيرها ، وتقف خلف الرجال. ولم اقف على دليل لاصحاب القولين والله اعلم.

ثانياً: الرأي الراجح: أرى أن القول الأول هو القول الراجح لأن المرأة كما أنها لا تؤم الرجال في الفرض فهي لا تؤمهم في النافلة بل وإن شرط الإمامة الذكورة عند بعض المذاهب ولم نعرف دليلاً من حياة الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة أن امرأة أمّت الرجال والله أعلم ثالثاً: اختلاف الفقهاء في هل تؤم المرأة النساء، وكانوا في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول: وهو قول الحنفية: قالوا: تكره كراهة تحريمية^(١١٥).

القول الثاني: وهو قول المالكية، قالوا: لا تصح لأنهم يشترطون الذكورة في الإمامة^(١١٦)

القول الثالث: وهو قول الشافعية، وأحمد، وسفيان الثوري، والإمامية^(١١٧) والظاهرية^(١١٨)، قالوا: يصح^(١١٩).

ثالثاً : الأدلة ومناقشتها :

- ١- حجة اصحاب القول الاول قالوا: ودليل الكراهة قوله ﷺ (صلاة المرأة في بيتها افضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها افضل في صلاتها في حجرتها)^(١٢٠) ووجه الدلالة من الحديث: ان صلاة المرأة في بيتها افضل من صلاتها في المسجد وانه كلما كانت المرأة ابعد واستر عن الظهور والبروز كان افضل لها .
 - ٢- حجة اصحاب القول الثاني: ليس لهم دليل او حجة الا ان عندهم شرط الإمامة الذكورة.
 - ٣- حجة اصحاب القول الثالث: حديث ربيعة الحنفية ان عائشة امتهن وقامت بينهن في صلاة مكتوبة، وعن حبيبة بنت الحصين قالت: (امتنا ام سلمة في صلاة العصر فقامت بيننا)^(١٢١).
- الرأي الراجح: ارى ان قول الجمهور هو الراجح لورود الاحاديث الصحيحة والصريحة في ذلك والله اعلم.

المطلب الثاني: امامة الصبي

اولاً: تعريف الصبي في اللغة والاصطلاح

- ١- تعريف الصبي في اللغة: يقولون: لمن يصغر عن فعل شيء صبي، بكسر الصاد والقصر، شيء هو يصبو عنه اي يلهو عنه.
- والصواب ان يقال: هو يصبى عنه لان العرب تقول: صبا من اللهو يصبو صبوا والفعل منه صبوة، وصبى من فعل الصبي يصبى وصبى بكسر الصاد والقصر، وصباء بفتحها والمد، والفعل منه صببية^(١٢٢).

وقال الرازي في مختار الصحاح: صبا يصبو صبوةً وصبواً اي: مال الى الجهل والفتنة^(١٢٣).

٢- الصبي في الاصطلاح: الصبي هو من قارب البلوغ وتحركت آلتة واشتهى^(١٢٤)، ويقال للطفل صَبْنًا أي: صبي مميز^(١٢٥). وقيل: صغير دون الغلام لم يبلغ مبلغ الرجال^(١٢٦)، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾^(١٢٧)

ثانياً: اختلاف الفقهاء في امامة الصبي :

اختلف الفقهاء في هل تصح امامة الصبي للرجال وكانوا في ذلك على قولين:
القول الاول: وهو قول الحنفية^(١٢٨)، والمالكية^(١٢٩)، والحنابلة^(١٣٠)، والامامية^(١٣١) قالوا: لا يصلح الصبي للإمامة في الصلاة، ولو قدم الامام المحدث صبياً فسدت صلاتهم وصلاته^(١٣٢) هذا في الصلاة المكتوبة عندهم والنافلة، وقد جوزه محمد بن مقاتل^(١٣٣) من الحنفية في غير المكتوبة^(١٣٤)

القول الثاني: وهو قول الشافعية قالوا : يجوز الاقتداء بالصبي المميز في المكتوبة والنفل ولكن البالغ اولى^(١٣٥)، واستثنوا من ذلك الجمعة^(١٣٦)

ثالثاً : الادلة ومناقشتها:

١- حجة اصحاب القول الاول: قالوا: لان نفل الصبي دون نفل البالغ حتى لا يلزم الصبي القضاء بالافساد بخلاف البالغ وبناء القوي على الضعيف لا يجوز وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم - (الامام ضامن)^(١٣٧) والصبي لا يصح منه ضمان فكيف يصح منه ضمان صلاة المقتدي وقالوا ايضاً: اذا افتتح الصلاة خلف غلام لم يحتلم ثم قهقهه لا تنتقض صلاته لأنه لم يصر شارعاً في الصلاة اصلاً، ولم يفصل بين الفرض والنفل، فعلم ان الصحيح ان امامة الصبي كما لا تجوز في الفرض لا تجوز في النفل^(١٣٨) احتج الامامية ايضاً لهذا القول بانه لا يجوز امامة الصبي لان الجماعة وظيفه شرعية يتوقف ثبوتها على وظيفه الشرع، وعدم وضوح كون عبادة الصبي شرعية ، وانه لا يؤمن عليه الخطاء .

٢- واحتجوا بما روي ان علياً -عليه السلام- كان يقول (لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم)^(١٣٩).

٣- حجة اصحاب القول الثاني: احتجوا بما روي ان عمر بن سلم رضي الله عنه - كان يؤم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست او سبع سنين.^(١٤٠)
الرأي الراجح: ارى ان القول الاول هو الراجح لقوة حجته وانها اقرب الى الواقع والله اعلم .

المطلب الثالث : من صلى بالناس وهو محدث ثم علم.

اختلف العلماء في امامة من صلى بالناس وهو محدث ثم علم بعد انقضاء الصلاة، هل يعيد ويعيدون ام يعيد هو فقط وصلاتهم صحيحه؟ وكانوا في ذلك على قولين :

القول الاول: وهو قول الحنفية، واصحابه قالوا: انه يعيد ويعيدون^(١٤١) .

القول الثاني: وهو قول المالكية^(١٤٢)، والشافعية^(١٤٣)، والحنابلة^(١٤٤)، وروي ذلك عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن عمر، وسعيد بن جبير. قالوا: صلاتهم صحيحه وصلاته باطلة

ثانياً: الادلة ومناقشتها:

- ١- ادلة اصحاب القول الاول: قالوا: انه صلى بهم محدثاً اشبه ما لو علم .
- ٢- استدلل اصحاب القول الثاني بإجماع الصحابة - رضي الله عنهم - فقد روي ان عمر - رضي الله عنه - صلى بالناس الصبح ثم خرج الى الجرف فاهرق الماء، فوجد في ثوبه احتلاماً فأعاد ولم يعيدوا^(١٤٥) ، وري ان عثمان - رضي الله عنه - صلى بالناس صلاة الفجر، فلما اصبح وارتفع النهار فاذا هو باثر الجنابة، فقال: كبرت والله، كبرت والله، فأعاد الصلاة، ولم يأمرهم ان يعيدوا^(١٤٦).
- وعن علي -كرم الله وجهه- ان قال : (اذا صلى الجنب بالقوم فأتم بهم أمره ان يغتسل ويعيد ولا آمرهم ان يعيدوا)^(١٤٧)
- وعن ابن عمر انه صلى بهم الغداة ثم ذكر انه صلى بغير وضوء فأعاد ولم يعيدوا.
- الرأي الراجح: ارى ان القول الثاني هو الراجح لورود الاحاديث والاثار في ذلك واجماع الصحابة عليه والله اعلم .

المطلب الرابع: اقتداء المفترض بالمتنفل**اولاً : تعريف المفترض والمتنفل في اللغة والاصطلاح:**

- ١- الفرض لغة الحز في القدح وفي الزند وفي البسر وغيره .ومنه فرض الصلاة وغيرها انما هو لازم للعبد كلزوم الحز للقدح.

والفرض ما اوجبه الله تعالى سمي بذلك لان له معالم وحدودا ومنه قوله تعالى: ﴿لَا تُخَذِّلْ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾: ^(١٤٨) ^(١٤٩). وافترض الله الاحكام على العباد فرضا سنها واوجبها^(١٥٠)

ولا يختلف التعريف الاصطلاحي عن التعريف اللغوي.

٢- النفل في اللغة: هو ما تطوع به المعطي مما لا يجب عليه ومنه قيل: لصلاة التطوع نافلة، ويقال: تنفلت اذا صليت غير الفرض، ولا يختلف التعريف الاصطلاحي عن التعريف اللغوي^(١٥١).

ثانيا : اختلاف الفقهاء في امامة المتنفل للمفترض

اتفق العلماء على ان المتنفل يجوز له الاقتداء بالمفترض . لكنه اختلفوا في هل يجوز للمفترض ان يقتدي بالمتنفل وكانوا في ذلك على قولين:
القول الاول: وهو قول الحنفية^(١٥٢)، والمالكية^(١٥٣)، وقول للحنابلة^(١٥٤)، قالوا: لا يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل .

القول الثاني: وهو قول الشافعية^(١٥٥)، والرواية الأشهر عن الحنابلة^(١٥٦) ، والامامية^(١٥٧)، قالوا: يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل.
ثالثا: الادلة ومناقشتها :

- ١- حجة اصحاب القول الاول: احتجوا بحديث رسول الله ﷺ: (انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه)^(١٥٨) وقوله ﷺ: (الامام ضامن)^(١٥٩).
- ٢- حجة اصحاب القول الثاني : احتجوا بما ورد في الصحيحين (ان معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي ﷺ عشاء الاخرة ، ثم يرجع الى قومه يصلي تلك الصلاة)^(١٦٠).
- ٣- الرأي الراجح: أرى أن القول الثاني هو الراجح لأنه الاقرب الى الواقع ولقوة الحديث الذي احتجوا به ووضوحه والله اعلم .

المطلب الخامس: رجل ام قوماً وهم له كارهون

اختلف الفقهاء في امامة رجل يؤم قوماً وهم له كارهون فمنهم من كره ذلك ومنهم من حرمه وكانوا في ذلك على اربعة اقوال:

القول الاول: وهو قول الحنفية^(١٦١) قالوا: ان كان القوم يكرهونه لفساد فيه أو لانهم احقوا بالامامة منه كره ذلك تحريماً، وان كان هو الاحق بالامامة فلا يكره والكراهة عليهم.
القول الثاني: وهو قول المالكية^(١٦٢) قالوا: ان كرهه اقل القوم ولو غير ذوي الفضل منهم لتلبسه بالأمور المزرية الموجبة للزهد فيه. والكراهة له لتساهله في ترك السنن كالوتر والعديد من وترك النوافل كرهت امامته، اما اذا كرهه كل القوم او جلهم او ذوو الفضل منهم وان قلوا فتحرم امامته

القول الثالث: وهو قول الشافعية^(١٦٣) قالوا: يكره تنزيها ان يؤم القوم الرجل قوماً أكثرهم له كارهون.

القول الرابع: وهو قول الحنابلة^(١٦٤) قالوا: اذا كرهه واحد او اثنان او ثلاثة فلا بأس ،حتى يكرهه اكثر القوم . ولم اقف على دليل لواحد من الاقوال والله اعلم .

الرأي الراجح: ارى والله اعلم ان القول الثاني وهو قول المالكية هو الراجح لان تعليلهم هو الاقرب الى الواقع في مجتمعنا اليوم ولان من يؤم الناس اولا ان يترك الامور المزرية والمكروهة عرفاً وشرعاً ، وهو اولا بتطبيق والاتيان بالسنن والنوافل والحرص عليها .

المطلب السادس : امامة الاعرابي

اولاً : تعريف الاعرابي في اللغة والاصطلاح

- ١- تعريف الاعرابي في اللغة: الاعرابي هو البدوي وهم الاعراب والاعاريب جمع الاعراب وجاء في الشعر الفصيح الأعراب، وقيل: ليس الاعراب جمعاً لعرب كما كان الانباط جمعاً لنبط وانما الاعراب اسم لجنس والنسب الى الاعراب: اعرابي، قال سيبويه : انما قيل في النسب الى الاعراب اعرابي لأنه لا واحد له على هذا المعنى.^(١٦٥)
- ٢- تعريف الاعرابي في الاصطلاح: هو الرجل اذا كان من البادية وان لم يكن من العرب^(١٦٦).

ثانياً: اختلاف الفقهاء في امامة الاعرابي

- اختلف الفقهاء في جواز امامة الاعرابي وكانوا في ذلك على قولين:
- القول الاول: وهو قول الحنفية^(١٦٧)، والشافعية^(١٦٨)، والحنابلة^(١٦٩) قالوا: ولا تكره امامة الاعرابي اذا كان يعلم لها وروي عن ابي حنيفة قول: وغيره اولا .
- القول الثاني : وهو قول المالكية^(١٧٠) قالوا: لا يؤم الاعرابي وان كان اقرأهم وروي عن مالك رحمه الله انه يكره امامته .

ثالثاً: الادلة ومناقشتها:

- ١- احتج اصحاب القول الاول بقوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرْبَتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ ۚ﴾^(١٧١) وهذا نص في الثناء عليهم. واحتجوا ايضا بقوله عليه الصلاة والسلام (يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله تعالى)^(١٧٢).

٢- واحتج المالية على مذهبهم بقوله تعالى: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا

حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١٧٣) اما قول ابو حنيفة غيره اولا قال: لان

الجهل عليهم غالب والتقوى فيهم نادرة .

الرأي الراجح: ارى والله اعلم ان القول الاول هو الراجح لان الله سبحانه وتعالى اثنى عليهم وقوله

عليه الصلاة والسلام عام يشمل الاعرابي وغيره.

الخاتمة والنتائج

الحمد لله الذي بفضله وملته تتم الصالحات، واحمد الله تعالى على ان وفقني لإتمام هذا

البحث واصلي واسلم على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين.

وبعد.

وفي ختام بحثي هذا أوجز ما تناولته فيه من مسائل تتعلق بالإمامة ومن تجوز امامته ومن لا

تجوز واختلاف الفقهاء في ذلك وأدلتهم وقد خلصت الى أهم النتائج وأوجزتها في ست نقاط وهي

الآتي:

١- ان فضل الامامة عظيم وأجرها عظيم، وأن الله تعالى وعدهم يوم القيامة أنهم على كتابان

من نور .

٢- وأن مسؤولية الامام خطيرة فهو ضامن لصلاة المأمومين خلفه .

٣- وان صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين مرة .

٤- ان من الناس من يصلح للإمامة فتجوز امامته ومنهم من لا تصلح امامته فلا تجوز .

٥- ان هناك من الاسباب المانعة للإمامة ما هو متفق عليه مثل امامة الكافر، وامامة السكران

وامامة الخنثى .

٦- وان هناك من الاسباب المانعة للإمامة ما هو مختلف فيه وهو ما عدا ما ذكرته في النقطة

السابقة .

المصادر

-القرآن الكريم

١- اختلاف الأئمة العلماء، يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر،

عون الدين (ت ٥٦٠ هـ)، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت،

ط ١٤٢٣، ١ هـ - ٢٠٠٢ م.

مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية

أشهر الأسباب المانعة من الإمامة في الصلاة دراسة فقهية مقارنة

مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية التربية الأساسية - جامعة بابل

- ٢- اصوات اللغة، عبدالرحمن ايوب، ط٢، مطبعة الكيلاني، ١٩٦٨م.
- ٣- الانصاف لمعرفة الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (٧١٧-٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي (ت: ١٣٧٨هـ)، مطبعة السنة المحمدية، ط١، ١٣٧٤هـ، ١٩٥٥م.
- ٤- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة - الرياض - السعودية، ط١ - ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥م.
- ٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢ - بلا.ت.
- ٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.
- ٧- البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.
- ٨- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.
- ٩- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية
- ١٠- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، (ت: ٨٩٧هـ)، الناشر دار الفكر، ١٣٩٨، بيروت.
- ١١- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٤ هـ.
- ١٢- تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)، يحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا، سنة الولادة (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق عبد الغني الدقر، الناشر دار القلم، سنة النشر ١٤٠٨ هـ، دمشق.

- ١٣- تحفة الحبيب على شرح الخطيب - حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرِمِي المصري الشافعي (ت: ١٢٢١هـ)، دار الفكر، بلاط، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ١٤- تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى ، (٢٨٢هـ - ٣٧٠هـ)، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي ، ٢٠٠١م، مكان النشر بيروت .
- ١٥- الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ط٣، ١٤٠٧ - ١٩٨٧، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق.
- ١٦- الجامع لأحكام الصلاة وصفة صلاة النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مجموعة من الأئمة الاعلام، جمع وإعداد وتخرّيج: أبي عبد الرحمن عادل بن سعد، الكتاب العالمي للنشر، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- ١٧- الجامع لأحكام القرآن - تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.
- ١٨- جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، ط١، ١٩٨٧م.
- ١٩- حاشية الخطاب، العلامة يحيى بن محمد الخطاب الرعيني المالكي، تحقيق: عزالدين الغرباني وابنه محمد عزالدين الغرباني. مكتبة طرابلس العلمية العالمية.
- ٢٠- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت ١٢٣١ هـ)، ضبطه وصححه: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
- ٢١- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ابن عابدين، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، بيروت.
- ٢٢- حذير الخواص من أكاذيب القصاص، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، سنة (ت: ٩١١هـ)، تحقيق محمد الصباغ، الناشر المكتب الإسلامي، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م، بيروت.

- ٢٣- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة- لبنان- بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٢٤- دستور العلماء - جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت: ق ١٢هـ)، دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٢٥- الدلائل في غريب الحديث، قاسم بن ثابت بن حزم العوفي السرقسطي، أبو محمد (ت: ٣٠٢هـ)، تحقيق: د. محمد بن عبد الله القناص، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ٢٦- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
- ٢٧- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م. درة الغواص في اوهام.
- ٢٨- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- ٢٩- سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- ٣٠- سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، (٣٨٤هـ - ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، سنة النشر ١٤١٤ - ١٩٩٤، مكان النشر مكة المكرمة.
- ٣١- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (٢٠٩ ، ٢٧٩ هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ١٩٩٨م.

- ٣٢- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ٣٣- شرائع الاسلام، المحقق الحلي، (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: صادق الشيرازي، مطبعة أمير- قم، ط٢، ١٤٠٩.
- ٣٤- شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٣٥- فتح العزيز بشرح الوجيز - الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (ت: ٥٠٥ هـ)]، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، دار الفكر.
- ٣٦- الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
- ٣٧- شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة - بيروت، بلا. ط- بلا. ت.
- ٣٨- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميري اليمني (ت: ٥٧٣هـ)، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإيراني - د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٣٩- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ٤٠- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، دار الفكر، بلا. ط، بلا. ت.
- ٤١- غريب الحديث، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني - بغداد، ط١، ١٣٩٧.

- ٤٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي
- ٤٣- وَهْبَةُ بن مصطفى الرَّحْيَلِي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق-
كلية الشريعة، دار الفكر - سورية- دمشق، ط٤.
- ٤٤- فقه العبادات على المذهب المالكي، الحاجة كوكب عبيد، مطبعة الإنشاء، دمشق- سوريا،
ط١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٤٥- الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت: ١٣٦٠هـ)، دار
الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٤٦- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن
مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، بلا. ط، ١٤١٥ هـ
- ١٩٩٥ م.
- ٤٧- ألفية السيرة النبوية - نظم الدرر السنية الزكية، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن
الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، دار المنهاج -
بيروت، ط١- ١٤٢٦ هـ.
- ٤٨- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، سعدي أبو جيب، دار الفكر. دمشق - سورية، ط٢
١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٤٩- القول المعتبر في بيان الإعجاز للحروف المقطعة من فواتح السور، إياس محمد حرب آل
خطاب، مطابع برنتك للطباعة والتغليف- السودان- الخرطوم، ط١، ٢٠١١ م.
- ٥٠- كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)،
تحقيق وضبط وتصحيح: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت
- لبنان، ط١، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٥١- كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت:
١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- ٥٢- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد
صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت: بعد ١١٥٨هـ)، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة
لبنان ناشرون- بيروت، ط١ - ١٩٩٦ م.

- ٥٣- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش- محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٥٤- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، ط ٣ - ١٤١٤هـ.
- ٥٥- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، جمع من أفاضل العلماء، مطبعة السعادة - مصر، وصورتها: دار المعرفة - بيروت، لبنان.
- ٥٦- معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ)، عالم الكتب، ط ١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- ٥٧- المجموع شرح المذهب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي - القاهرة، ١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ.
- ٥٨- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٥٩- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت. المحيط البرهاني.
- ٦٠- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط ٥، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.
- ٦١- مختصر خلافيات البيهقي، أحمد بن فرح (بسكون الراء) بن أحمد بن محمد بن فرح اللّخمى الإشبيلي، نزيل دمشق، أبو العباس، شهاب الدين الشافعي (ت: ٦٩٩هـ)، تحقيق: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل، مكتبة الرشد - السعودية/ الرياض، ط ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٦٢- المزهر في علوم اللغة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٨ هـ ١٩٩٨ م

- ٦٣- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، (٣٢١هـ - ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، مكان النشر بيروت.
- ٦٤- مسند ابن أبي شيبه، أبو بكر بن أبي شيبه، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي، دار الوطن - الرياض، ط١، ١٩٩٧م.
- ٦٥- مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي، (ت: ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث - جدة، ط٢، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
- ٦٦- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث - القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٦٧- المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصردفي الريمي، جمال الدين (ت: ٧٩٢هـ)، تحقيق: سيد محمد مهني، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).
- ٦٨- المعتمد في شرح المختصر، جعفر بن الحسين المحقق الحلي، مؤسسة سيد الشهداء - قم، ١٣٦٤هـ - ١٩٨٥م.
- ٦٩- معجم الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت: نحو ٣٩٥هـ)، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم»، ط١، ١٤١٢هـ.
- ٧٠- معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- ٧١- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٧٢- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية

أشهر الأسباب المانعة من الإمامة في الصلاة دراسة فقهية مقارنة

مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية التربية الأساسية - جامعة بابل

٧٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م. منتهى الارادات

٧٤- المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، بلا. ط، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م

٧٥- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر - بيروت، بلا. ط، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٧٦- منهاج الاحكام، للميرزا القمي، مؤسسة النشر الاسلامي، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، ط ١.

٧٧- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط ٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٧٨- المؤلف والمختلف في أسماء نقلة الحديث وأسماء آبائهم وأجدادهم، عبد الغني بن سعيد الأزدي (٤٠٩ هـ)، تحقيق: مثني محمد حميد الشمري - قيس عبد إسماعيل التميمي، أشرف عليه وراجعته: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٧٩- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت.

٨٠- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٨١- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.

٨٢- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٨٣- الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام - القاهرة، ط ١، ١٤١٧هـ

Sources

- 1- The difference of scholarly imams, Yahya bin (Hubairah bin) Muhammad bin Hubayra Al-Dahli Al-Shaibani, Abu Al-Muzaffar, Awn Al-Din (d. 560 AH), edited by: Mr. Yusuf Ahmed, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Lebanon / Beirut, 1st edition, 1423 AH - 2002 AD.
- 2- Voices of Language, Abdul Rahman Ayoub, 2nd edition, Al-Kilani Press, 1968 AD.
- 3- Al-Insaf to Know the Disagreement, Aladdin Abu Al-Hasan Ali bin Suleiman Al-Mardawi (717-885 AH), edited by: Muhammad Hamid Al-Faqi (d. 1378 AH), Al-Sunnah Al-Muhammadiyah Press, 1st edition, 1374 AH, 1955 AD.
- 4- Al-Awsat fi Sunan, Consensus, and Differences, Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim bin Al-Mundhir Al-Naysaburi (d. 319 AH), edited by: Abu Hammad Saghir Ahmed bin Muhammad Hanif, Dar Taibah - Riyadh - Saudi Arabia, 1st edition - 1405 AH, 1985 AD.
- 5- Al-Bahr Al-Ra'iq Sharh Kanz Al-Daqaqa'iq, Zain Al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, known as Ibn Najim Al-Masry (d. 970 AH), Dar Al-Kitab Al-Islami, 2nd edition - Blat.
- 6- Bada'i' al-Sana'i' fi Artan al-Shara'i', Aladdin, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmad al-Kassani al-Hanafi (d. 587 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2nd edition, 1406 AH - 1986 AD.
- 7- Al-Binaa Sharh Al-Hidaya, Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Ghitabi Al-Hanafi Badr Al-Din Al-Aini (d. 855 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, Lebanon, 1st edition, 1420 AH - 2000 AD.
- 8- Al-Bayan fi the Doctrine of Imam Al-Shafi'i, Abu Al-Hussein Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem Al-Omrani Al-Yamani Al-Shafi'i (d. 558 AH), edited by: Qasim Muhammad Al-Nouri, Dar Al-Minhaj - Jeddah, 1st edition, 1421 AH - 2000 AD.
- 9- Taj Al-Arous from the Jewels of the Dictionary, Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq Al-Husseini, Abu Al-Fayd, nicknamed Murtada, Al-Zubaidi (d. 1205 AH), verified by: a group of investigators, Dar Al-Hidaya.
- 10- The Crown and the Crown by Mukhtasar Khalil, Muhammad bin Yusuf bin Abi Al-Qasim Al-Abdari Abu Abdullah, (d. 897 AH), publisher Dar Al-Fikr, 1398, Beirut.
- 11- Explaining the facts, Sharh Kanz al-Daqaqiq wa Hashiyat al-Shalabi, Othman bin Ali al-Zayla'i al-Hanafi, Al-Kubra Al-Amiriyya Press - Bulaq, Cairo, 1st edition, 1314 AH.
- 12- Editing of the words of caution (the language of jurisprudence), Yahya bin Sharaf bin Mari al-Nawawi Abu Zakaria, year of birth (d. 676 AH), edited by Abdul Ghani al-Daqr, publisher Dar al-Qalam, year of publication 1408 AH, Damascus.

- 13- Tuhfat al-Habib ‘ala Sharh al-Khatib - Hashiyat al-Bujayrami on al-Khatib, Suleiman bin Muhammad bin Omar al-Bujayrami al-Masri al-Shafi'i (d. 1221 AH), Dar al-Fikr, Pla., 1415 AH - 1995 AD.
- 14- Refinement of the Language, Abu Mansour Muhammad bin Ahmed Al-Azhari, (282 AH - 370 AH), edited by Muhammad Awad Marib, Arab Heritage Revival House, 2001 AD, place of publication, Beirut.
- 15- Al-Jami' Al-Sahih Al-Mukhtasar, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi, Dar Ibn Kathir, Al-Yamamah - Beirut, 3rd edition, 1407 - 1987, edited by: Dr. Mustafa Deeb Al-Bagha, Professor of Hadith and its Sciences at the Faculty of Sharia - Damascus University.
- 16- Al-Jami' fi Ahkam al-Ahkam al-Salaat and the description of the Prophet's prayer - may God bless him and grant him peace, a collection of eminent imams, compiled, prepared and produced by: Abu Abdul Rahman Adel bin Saad, Al-Kitab Al-Ilamiyyah Publishing House, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1427 AH - 2006 AD.
- 17- Al-Jami' Li Ahkam Al-Qur'an - Tafsir Al-Qurtubi, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad bin Abi Bakr bin Farah Al-Ansari Al-Khazraji Shams Al-Din Al-Qurtubi (d. 671 AH), edited by: Ahmed Al-Baradouni and Ibrahim Tfaysh, Dar Al-Kutub Al-Misria - Cairo, 2nd edition, 1384 AH - 1964 AD. .
- 18- Jamharat al-Lughah, Abu Bakr Muhammad bin al-Hasan bin Duraid al-Azdi (died: 321 AH), edited by: Ramzi Munir Baalbaki, Dar al-Ilm Lil-Millain - Beirut, 1st edition, 1987 AD.
- 19- Hashiyat al-Hattab, by the scholar Yahya bin Muhammad al-Hattab al-Ra'ini al-Maliki, edited by: Izz al-Din al-Ghurbani and his son Muhammad Izz al-Din al-Ghurbani. Tripoli International Scientific Library.
- 20- Al-Tahtawi's Footnote to Maraqi Al-Falah Sharh Nour Al-Idah, Ahmed bin Muhammad bin Ismail Al-Tahtawi Al-Hanafi (d. 1231 AH), compiled and authenticated by: Muhammad Abdul Aziz Al-Khalidi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1418 AH - 1997 AD.
- 21- Footnote to Al-Mukhtar's Response to Al-Durr Al-Mukhtar, Sharh Tanweer Al-Absar, Jurisprudence of Abu Hanifa, Ibn Abidin, publisher, Dar Al-Fikr for Printing and Publishing, 1421 AH - 2000 AD, Beirut.
- 22- Warning the Khawas from the lies of retaliation, Jalal al-Din Abd al-Rahman bin Abi Bakr al-Suyuti, year (d. 911 AH), edited by Muhammad al-Sabbagh, publisher al-Maktab al-Islami, 1394 AH - 1974 AD, Beirut.
- 23- Summary of Rulings on the Importance of Sunnahs and Rules of Islam, Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), edited by: Hussein Ismail al-Jamal, Al-Resala Foundation - Lebanon - Beirut, 1st edition, 1418 AH - 1997 AD.
- 24- Dastur al-Ulama - Jami' al-Ulum fi Terminology of Arts, Judge Abd al-Nabi bin Abd al-Rasul al-Ahmad Nakri (d. 12 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Lebanon - Beirut, 1st edition, 1421 AH - 2000 AD.
- 25- Evidence in Gharib al-Hadith, Qasim bin Thabit bin Hazm al-Awfi al-Saraqusti, Abu Muhammad (d. 302 AH), edited by: Dr. Muhammad bin

- Abdullah Al-Qannas, Obeikan Library, Riyadh, 1st edition, 1422 AH - 2001 AD.
- 26- Al-Thakhira, Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmad bin Idris bin Abdul-Rahman Al-Maliki, famous for Al-Qarafi (d. 684 AH), edited by: Muhammad Hajji, Saeed Arab, and Muhammad Bu Khabza, Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, 1st edition, 1994 AD.
- 27- Radd al-Muhtar ala al-Durr al-Mukhtar, Ibn Abidin, Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abidin al-Dimashqi al-Hanafi (d. 1252 AH), Dar al-Fikr - Beirut, 2nd edition, 1412 AH - 1992 AD. Durrat al-Ghawwas in Illusions.
- 28- Rawdat al-Talibin wa Umdat al-Muftin, Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), edited by: Zuhair al-Shawish, Islamic Office, Beirut-Damascus-Amman, 3rd edition, 1412 AH/1991 AD.
- 29- Sunan Ibn Majah, Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad bin Yazid al-Qazwini, and Majah is his father's name Yazid (d. 273 AH), edited by: Muhammad Fouad Abdel Baqi, Dar Revival of Arabic Books - Faisal Issa al-Babi al-Halabi.
- 30- Sunan Al-Bayhaqi Al-Kubra, Ahmad bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Abu Bakr Al-Bayhaqi, (384 AH - 458 AH), edited by: Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar Al-Baz Library, year of publication 1414 - 1994, place of publication, Mecca Al-Mukarramah.
- 31- Sunan al-Tirmidhi, by Abu Issa Muhammad bin Issa al-Tirmidhi (209, 279 AH), edited by: Bashir Awad Marouf, Dar al-Gharb al-Islami - Beirut, 1998 AD.
- 32- Sunan Al-Daraqutni, Abu Al-Hasan Ali bin Omar bin Ahmed bin Mahdi bin Masoud bin Al-Nu'man bin Dinar Al-Baghdadi Al-Daraqutni (d. 385 AH), edited by: Shuaib Al-Arnaout, Hassan Abdel Moneim Shalabi, Abdel-Latif Harzallah, Ahmed Barhoum, Al-Resala Foundation, Beirut. – Lebanon, 1st edition, 1424 AH - 2004 AD.
- 33- Laws of Islam, Al-Muhaqqiq Al-Hilli, (d. 676 AH), edited by: Sadiq Al-Shirazi, Amir Qom Press, 2nd edition, 1409.
- 34- Sharh Al-Zarkashi, Shams Al-Din Muhammad bin Abdullah Al-Zarkashi Al-Masri Al-Hanbali (d. 772 AH), Dar Al-Obaikan, 1st edition, 1413 AH - 1993 AD.
- 35- Fath al-Aziz bi Sharh al-Wajeez - Al-Sharh al-Kabir [which is an explanation of the book al-Wajeez in Shafi'i jurisprudence by Abu Hamid al-Ghazali (d. 505 AH)], Abdul Karim bin Muhammad al-Rafi'i al-Qazwini (d. 623 AH), Dar al-Fikr.
- 36- Al-Sharh al-Kabir fi Matan al-Muqni', Abd al-Rahman bin Muhammad bin Ahmad bin Qudama al-Maqdisi al-Jamaili al-Hanbali, Abu al-Faraj, Shams al-Din (d. 682 AH), Dar al-Kitab al-Arabi for Publishing and Distribution.
- 37- Sharh Mukhtasar Khalil by Al-Kharshi, Muhammad bin Abdullah Al-Kharshi Al-Maliki Abu Abdullah (deceased: 1101 AH), Dar Al-Fikr Printing - Beirut, none. I- None. T.

- 38- The Sun of Science and the Medicine of the Arabs' Speech from Al-Kalloum, Nashwan bin Saeed Al-Himyari Al-Yamani (d. 573 AH), edited by: Dr. Hussein bin Abdullah Al-Amri - Mutahar bin Ali Al-Eryani - Dr. Youssef Muhammad Abdullah, Dar Al-Fikr Al-Mu'astamir (Beirut - Lebanon), Dar Al-Fikr (Damascus - Syria), 1st edition, 1420 AH - 1999 AD.
- 39- Al-Sahhah, the Crown of Language and the Sahih of Arabic, Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Jawhari Al-Farabi (d. 393 AH), edited by: Ahmed Abdel Ghafour Attar, Dar Al-Ilm Lil-Millain - Beirut, 4th edition 1407 AH - 1987 AD.
- 40- Al-Inaya Sharh Al-Hidaya, Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud, Akmal Al-Din Abu Abdullah Ibn Al-Sheikh Shams Al-Din Ibn Al-Sheikh Jamal Al-Din Al-Rumi Al-Babarti (d. 786 AH), Dar Al-Fikr, bla.i., bla.t.
- 41- Gharib al-Hadith, Abu Muhammad Abdullah bin Muslim bin Qutaybah al-Dinawari (d. 276 AH), edited by: Dr. Abdullah Al-Jubouri, Al-Ani Press - Baghdad, 1st edition, 1397.
- 42- Fath al-Bari, explanation of Sahih al-Bukhari, Ahmed bin Ali bin Hajar Abu al-Fadl al-Asqalani al-Shafi'i.
- 43- Wahba bin Mustafa Al-Zuhaili, Professor and Head of the Department of Islamic Jurisprudence and its Principles at the University of Damascus - Faculty of Sharia, Dar Al-Fikr - Syria - Damascus, 4th edition.
- 44- Jurisprudence of Worship according to the Maliki Doctrine, Hajja Kawkab Ubaid, Al-Insha Press, Damascus - Syria, 1st edition, 1406 AH - 1986 AD.
- 45- Jurisprudence according to the Four Doctrines, Abdul Rahman bin Muhammad Awad Al-Jaziri (d. 1360 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 2nd edition, 1424 AH - 2003 AD.
- 46- Al-Fawakih Al-Dawani on the message of Ibn Abi Zaid Al-Qayrawani, Ahmed bin Ghanem (or Ghoneim) bin Salem Ibn Muhanna, Shihab Al-Din Al-Nafrawi Al-Azhari Al-Maliki (d. 1126 AH), Dar Al-Fikr, none. I, 1415 AH - 1995 AD.
- 47- The Millennium of the Prophet's Biography - Nazm al-Durar al-Sunniyyah Pure, Abu al-Fadl Zain al-Din Abd al-Rahim bin al-Hussein bin Abd al-Rahman bin Abi Bakr bin Ibrahim al-Iraqi (d. 806 AH), Dar al-Minhaj - Beirut, 1st edition - 1426 AH.
- 48- Jurisprudential Dictionary of Language and Terminology, Saadi Abu Jaib, Dar Al-Fikr. Damascus - Syria, 2nd edition 1408 AH - 1988 AD.
- 49- The considered saying in explaining the miraculousness of the letters cut from the openings of the surahs, Iyas Muhammad Harb Al Khattab, Printek Printing and Packaging Press - Sudan - Khartoum, 1st edition, 2011 AD.
- 50- The Book of Definitions, Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zain Al-Sharif Al-Jurjani (deceased: 816 AH), investigation, control and correction: a group of scholars under the supervision of the publisher, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1403 AH - 1983 AD.
- 51- The Book of the Eye, Abu Abdul Rahman Al-Khalil bin Ahmed bin Amr bin Tamim Al-Farahidi Al-Basri (d. 170 AH), editor: Dr. Mahdi Al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim Al-Samarrai, Al-Hilal House and Library.

- 52- Kashshaf Terminology of Arts and Sciences, Muhammad bin Ali Ibn al-Qadi Muhammad Hamid bin Muhammad Saber al-Farouqi al-Hanafi al-Thanawi (d. after 1158 AH), edited by: Dr. Ali Dahrouj, Lebanon Library Publishers - Beirut, 1st edition - 1996 AD.
- 53- Al-Kulliyyat, a dictionary of linguistic terms and differences, Ayoub bin Musa Al-Husseini Al-Quraymi Al-Kafawi, Abu Al-Baqa Al-Hanafi (d. 1094 AH), edited by: Adnan Darwish - Muhammad Al-Masry, Al-Resala Foundation - Beirut.
- 54- Lisan al-Arab, Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwaifa'i al-Ifriqi (d. 711 AH), Dar Sader - Beirut, 3rd edition - 1414 AH.
- 55- Al-Mabsut, Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Shams al-A'imah al-Sarkhasi (d. 483 AH), a collection of the best scholars, Al-Saada Press - Egypt, and its copy: Dar Al-Ma'rifa - Beirut, Lebanon.
- 56- Dictionary of the Contemporary Arabic Language, Ahmed Mukhtar Abdel Hamid Omar (d. 1424 AH), World of Books, 1st edition, 1429 AH - 2008 AD.
- 57- Al-Majmo' Sharh Al-Muhadhdhab, Abu Zakaria Muhyiddin bin Sharaf Al-Nawawi (d. 676 AH)
- 58- The Arbitrator and the Greatest Ocean, Abu Al-Hasan Ali bin Ismail bin Sayyida Al-Mursi (d. 458 AH), edited by: Abdul Hamid Hindawi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, 1st edition, 1421 AH - 2000 AD.
- 59- Al-Muhalla bi-Athar, Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Zahiri (d. 456 AH), Dar Al-Fikr - Beirut. The demonstrative ocean.
- 60- Mukhtar Al-Sahhah, Zain Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir Al-Hanafi Al-Razi (d. 666 AH), edited by: Yusuf Al-Sheikh Muhammad, Al-Maktabah Al-Asriya - Al-Dar Al-Tawdhamiyya, Beirut - Sidon, 5th edition, 1420 AH / 1999 AD.
- 61- Mukhtasar Al-Khalafiyat Al-Bayhaqi, Ahmed bin Farah (with Sukun Al-Ra) bin Ahmed bin Muhammad bin Farah Al-Lakhmi Al-Ishbili, a resident of Damascus, Abu Al-Abbas, Shihab Al-Din Al-Shafi'i (d. 699 AH), edited by: Dr. Dhiyab Abdul Karim Dhiyab Aql, Al-Rushd Library - Saudi Arabia / Riyadh, 1st edition, 1417 AH - 1997 AD.
- 62- Al-Mizhar in Linguistic Sciences, Abdul Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (d. 911 AH), edited by: Fouad Ali Mansour, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, 1st edition, 1418 AH 1998 AD.
- 63- Al-Mustadrak on the Two Sahihs, Muhammad bin Abdullah Abu Abdullah Al-Hakim Al-Naysaburi, (321 AH - 405 AH), edited by: Mustafa Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1411 AH - 1990 AD, place of publication, Beirut.
- 64- 65- Musnad Ibn Abi Shaybah, Abu Bakr bin Abi Shaybah, Abdullah bin Muhammad bin Ibrahim bin Othman bin Khawasti Al-Absi (d. 235 AH), edited by: Adel bin Youssef Al-Azzazi and Ahmed bin Farid Al-Mazidi, Dar Al-Watan - Riyadh, 1st edition, 1997 AD. .

- 65- Musnad Abi Ya'la, Ahmad bin Ali bin Al-Muthanna Abu Ya'la Al-Mawsili, (d. 307 AH), verified by: Hussein Salim Asad, Dar Al-Ma'mun for Heritage - Jeddah, 2nd edition, 1410 AH - 1989 AD.
- 66- Musnad of Imam Ahmad ibn Hanbal, author: Abu Abdullah Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal ibn Hilal ibn Asad al-Shaybani (d. 241 AH), edited by: Ahmad Muhammad Shaker, Dar al-Hadith - Cairo, 1st edition, 1416 AH - 1995 AD.
- 67- The Wonderful Meanings of Knowing the Differences of the People of Sharia, Muhammad bin Abdullah bin Abi Bakr al-Hathithi al-Sardafi al-Raymi, Jamal al-Din (d. 792 AH), edited by: Sayyid Muhammad Muhanna, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, 1st edition, (1419 AH - 1999 AD).
- 68- Al-Mu'tabar fi Sharh Al-Mukhtasar, Jaafar bin Al-Hussein Al-Muhaqqiq Al-Hilli, Sayyid Al-Shuhada Foundation - Qom, 1364 AH - 1985 AD.
- 69- Dictionary of Linguistic Differences, Abu Hilal al-Hasan bin Abdullah bin Sahl bin Saeed bin Yahya bin Mahran al-Askari (d. about 395 AH), edited by: Sheikh Baitullah Bayat, and the Islamic Publishing Foundation, the Islamic Publishing Foundation affiliated with the group of teachers in Qom, 1st edition, 1412 AH
- 70- Dictionary of the Contemporary Arabic Language, Dr. Ahmed Mukhtar Abdel Hamid Omar (d. 1424 AH) with the assistance of a working team, World of Books, 1st edition, 1429 AH - 2008 AD.
- 71- Dictionary of the Language of Jurists, Muhammad Rawas Qalaji - Hamid Sadiq Qunaibi, Dar Al-Nafais for Printing, Publishing and Distribution, 2nd edition, 1408 AH - 1988 AD.
- 72- Dictionary of Language Standards, Ahmed bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi, Abu Al-Hussein (d. 395 AH), edited by: Abdul Salam Muhammad Haroun, Dar Al-Fikr, 1399 AH - 1979 AD.
- 73- Mughni al-Muhtaj Il-Minhaj al-Minhaj al-Minhaj, Shams al-Din, Muhammad bin Ahmad al-Khatib al-Shirbini al-Shafi'i (d. 977 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st edition, 1415 AH - 1994 AD. Muntaha al-Iradat.
- 74- Al-Mughni by Ibn Qudamah, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Jumaili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH), Cairo Library, none. T, 1388 AH - 1968 AD
- 75- Manah Al-Jalil, Sharh Mukhtasar Khalil, Muhammad bin Ahmed bin Muhammad Alish, Abu Abdullah Al-Maliki (d. 1299 AH), Dar Al-Fikr - Beirut, none. T, 1409 AH/1989 AD.
- 76- Minhaj al-Ahkam, by Mirza al-Qummi, Islamic Publishing Foundation, Islamic Publishing Foundation affiliated with the Teachers' Group in Qom, 1st edition.
- 77- Mawahib Al-Jaleel fi Sharh Mukhtasar Khalil, Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Abdul Rahman Al-Tarabulsi Al-Maghribi, known as Al-Hattab Al-Ra'ini Al-Maliki (d. 954 AH), Dar Al-Fikr, 3rd edition, 1412 AH - 1992 AD.

- 78- Al-Mutallāfi' and Al-Muṭafīl in the Names of the Prophet of Hadith and the Names of Their Fathers and Grandfathers, Abd Al-Ghani bin Saeed Al-Azdi (409 AH), edited by: Muthanna Muhammad Hamid Al-Shammari - Qais Abd Ismail Al-Tamimi, supervised and reviewed by: Dr. Bashar Awad Marouf, Dar Al-Gharb Al-Islami, 1st edition, 1428. AH - 2007 AD.
- 79- Kuwaiti Jurisprudence Encyclopedia, Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Kuwait.
- 80- Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj, Shams al-Din Muhammad bin Abi al-Abbas Ahmad bin Hamza Shihab al-Din al-Ramli (d. 1004 AH), Dar al-Fikr, Beirut, last edition - 1404 AH/1984 AD.
- 81- Al-Nihayah fi Gharib al-Hadith wa al-Athar, Majd al-Din Abu al-Saadat al-Mubarak ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Karim al-Shaybani al-Jazari ibn al-Atheer (d. 606 AH), Scientific Library - Beirut, 1399 AH - 1979 AD, edited by: Taher Ahmad al-Zawi - Mahmoud Muhammad al-Tanahi .
- 82- Nil Al-Awtar, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yamani (d. 1250 AH), edited by: Issam Al-Din Al-Sababti, Dar Al-Hadith, Egypt, 1st edition 1413 AH - 1993 AD.
- 83- The Mediator in the Doctrine, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Ghazali al-Tusi (d. 505 AH), edited by: Ahmed Mahmoud Ibrahim, Muhammad Muhammad Tamer, Dar al-Salam - Cairo, 1st edition, 1417 AH.

الهوامش

- (١) ينظر: معجم الفروق، ٢٢٢/١.
- (٢) ينظر: المحكم والمحيط، ٥٧٢/١٠.
- (٣) ينظر: العين، ٤٢٦/٨-٤٢٨.
- (٤) سورة التوبة، الآية: ١٢.
- (٥) ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة، ٣٦٧/١.
- (٦) سورة النساء، الآية: ١٠٢.
- (٧) سورة الفرقان، الآية: ٧٤.
- (٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات- باب في فضل الصف المقدم، ٣٣٢/١. برقم (٣٨١٠). ولم يحكم عليه.
- (٩) أخرجه أبي يعلى الموصلي في مسنده، ٢٩٧/٣. برقم (١٧٦١). وقال اسناده صحيح.
- (١٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، ١/ ١٣١. برقم (٦٤٤).
- (١١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، ١/ ١٣١. برقم (٦٤٥).
- (١٢) ينظر: البحر الرائق ٣٦٥/١.
- (١٣) ينظر: روضة الطالبين ٣٣٩/١.
- (١٤) ينظر: فتح الباري ٧/٤.
- (١٥) ينظر: المعتمد للمحقق الحلي ٤١٥/٢.
- (١٦) سبق تخريجه
- (١٧) أخرجه الترمذي في سننه، ٤/ ٢٧٨. برقم (٢٥٦٦). وقال عنه: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث سفيان الثوري.

مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية

أشهر الأسباب المانعة من الإمامة في الصلاة دراسة فقهية مقارنة

مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية التربية الأساسية – جامعة بابل

- (١٨) ينظر: المغني ٥٥/٢، بتصرف .
- (١٩) ابو زيد سعيد بن اوس بن ثابت الانصاري صاحب كتاب النوادر في اللغة ، ينظر : مقدمة كتاب النوادر في اللغة ص ١٤١
- (٢٠) القول المعتبر في بيان الإعجاز للحروف المقطعة من فواتح السور ، ١ / ٢١٨ .
- (٢١) الخصلة المحمودة. ينظر: الدلائل في غريب الحديث ٩١٦/٢ .
- (٢٢) ينظر: تهذيب اللغة ٤٥٦/١٥ ، الصحاح تاج اللغة ٩١٦/٥ .
- (٢٣) سورة البقرة، الآية ٧٨ .
- (٢٤) سورة الجمعة، الآية ٢ .
- (٢٥) ينظر : النهاية في غريب الحديث والاثر، ٦٨/١ .
- (٢٦) سورة النحل، الآية: ٧٨ .
- (٢٧) ينظر : شرح الزركشي ٩٣/٢ .
- (٢٨) ينظر: البناية على شرح الهداية ٣٧١/٢ ، المحيط البرهاني، ٣٢١/١ .
- (٢٩) ينظر: التاج والاكلیل، ٤٢١/٢ .
- (٣٠) ينظر: المجموع ٣٢٤/٣ ، البيان في مذهب الامام الشافعي، ٤٠٦/٢ .
- (٣١) ينظر: الشرح الكبير على المقنع، ٥٦/٢ .
- (٣٢) ينظر: التاج والاكلیل، ٤٢١ / ٢ .
- (٣٣) ينظر: المصدر السابق، ٤٤١/٢ .
- (٣٤) ينظر: المجموع، ٣٢٤/٣ .
- (٣٥) ينظر: شرائع الاسلام، ٩٨/١ ، المبسوط للإمام الطوسي، ١٥٣/١ .
- (٣٦) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع، ٥٦/٢ .
- (٣٧) اخرجہ الامام احمد وقال : صحيح على شرط الشيخين، ٢٨/٢٩٥ .
- (٣٨) ينظر: المصدر السابق، ٥٦/٢ .
- (٣٩) ينظر: البيان في امام الشافعي، ٤٠٦/٢ ، المجموع، ٤٢٤/٣ .
- (٤٠) ينظر: العين، ٣٨٧/٥ .
- (٤١) ينظر : تهذيب اللغة، ١٦٣/١٠ .
- (٤٢) ينظر : اصوات اللغة للدكتور عبدالرحمان ايوب، ص ٤٠ .
- (٤٣) ينظر: معجم لغة الفقهاء، ٥٠/١ .
- (٤٤) ينظر: لمحيط البرهاني، ٤٠٩/١ .
- (٤٥) ينظر: المصدر السابق، ٤٠٩/١ .
- (٤٦) ينظر: نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، ٣٠٨/٢ .
- (٤٧) ينظر: المغني، ١٤٣/٢ .
- (٤٨) ينظر: المبسوط للإمام الطوسي، ١٥٤ / ١ .
- (٤٩) ينظر: المحيط البرهاني، ٤٠٩/١ .
- (٥٠) ينظر: المغني، ١٣٠/٢ .
- (٥١) ينظر: المحيط البرهاني، ٤٠٩/١ .
- (٥٢) ينظر : المصدر السابق، ٤٠٩/١ .
- (٥٣) ينظر: المصدر السابق، ٤٠٩/١ .
- (٥٤) ينظر: مجمع اللغة العربية المعاصرة، ١٣٢٠/٢ .
- (٥٥) ينظر: حاشية الخطاب، ١١٣/٢ .

مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية

أشهر الأسباب المانعة من الإمامة في الصلاة دراسة فقهية مقارنة

مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية التربية الأساسية – جامعة بابل

- (٥٦) ينظر: المغني المحتاج، ٢٤٤/١.
- (٥٧) ينظر: منتهى الإرادات، ٢٥٧/١.
- (٥٨) ينظر: المزهر في علوم اللغة، ٤٤١/١.
- (٥٩) ينظر: تهذيب اللغة، ١٠٤/٨.
- (٦٠) ينظر: تحرير الفاظ التنبيه، ٧٩/١.
- (٦١) ينظر: تاج العروس، ٣٩١/٥.
- (٦٢) ينظر: المحيط البرهاني، ٣٢١/١.
- (٦٣) ينظر: المصدر السابق ٤١١/١، البحر الرءاء شرح كنز الدقائق ٣٨٩/١.
- (٦٤) ينظر: المبسوط للامام الطوسي ١٥٤/١.
- (٦٥) ينظر: حاشية الجبرمي ١٤٤/٢.
- (٦٦) ينظر: التاج والاكلیل ٢٤٥/٢.
- (٦٧) ينظر: المغني ١٤٦/٢.
- (٦٨) ينظر: المحلى بالاثار ١٣٤/٣.
- (٦٩) ينظر: شرائع الاسلام ٩٨/١.
- (٧٠) ينظر: المغني ٤٦/٢.
- (٧١) الآس : شجر ورقه اخضر ،وقيل : الآس : شئ من العسل ، باقي العسل في موضع النحل ، ينظر : المزهر في علوم اللغة ٣٤٤/١ ، العين ٣٣١/٧.
- (٧٢) ينظر : العين ٣٠٩/٥.
- (٧٣) ينظر : جمهرة اللغة ١٠٧٦/٢.
- (٧٤) ينظر : المبسوط ٣٠/٢٤.
- (٧٥) ينظر : تفسير القرطبي ٢٠٢/٥.
- (٧٦) ينظر : البحر الرائق ٣٨١/١ ، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٠٣/٦.
- (٧٧) ينظر : العين ٢٤٨/٤.
- (٧٨) محمد بن احمد بن الازهري الهروي توفي سنة ٣٧٠ هجرية ينظر : تهذيب اللغة حياة المؤلف.
- (٧٩) ينظر : تهذيب اللغة ١٤٥/٧.
- (٨٠) علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني صاحب كتاب التعريفات توفي سنة ٨١٦ هجرية ينظر : التعريفات حياة المؤلف
- (٨١) ينظر : التعريفات ١٠٧.
- (٨٢) ينظر : شمس العلوم، ١٩٣٢/٢.
- (٨٣) ينظر: دستور العلماء في الاصطلاحات ٦٥/٢.
- (٨٤) ينظر: حاشية ابن عابدين ٣٨٠/١، التاج والاكلیل ٩٢/٢، روضة الطالبين ٢٩/٧، المغني ٤٧٩/١، شرائع الاسلام ٩٨/١.
- (٨٥) ينظر: حاشية الطحاوي ٢٨٨/١، شرح العزيز ٣١٥/٤.
- (٨٦) سورة النمل، الآية ١٤.
- (٨٧) ينظر : العين، ٣٥٦/٥.
- (٨٨) ينظر : تحرير الفاظ التنبيه ٦٢/١، لسان العرب ٧/٥،
- (٨٩) ينظر: بدائع الصنائع ١٤٠/١، الفواكه الدواني ١٩٩/١، الام ١٩٥/١، الفقه الاسلامي وادلته ١١٩٢/٢، شرائع الاسلام ٩٩/١.
- (٩٠) ينظر: مختار الصحاح، ص ٣.
- (٩١) ينظر: المصدر السابق، ص ٣.
- (٩٢) ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون، ١٤٣١/٢.

مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية

أشهر الأسباب المانعة من الإمامة في الصلاة دراسة فقهية مقارنة

مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية التربية الأساسية – جامعة بابل

- (٩٣) ينظر: دستور العلماء، ١٢١/٣.
- (٩٤) ينظر: بدائع الصنائع، ١٥٧/١.
- (٩٥) ينظر: شرح مختصر خليل، ٢٣/٢.
- (٩٦) ينظر: روضة الطالبين، ٣٥٥/١.
- (٩٧) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٨٥/٢.
- (٩٨) ابو اسحاق الشيرازي صاحب كتاب المذهب في الفقه الشافعي توفي ٤٧٥ هجرية ينظر مقدمة كتاب المذهب
- (٩٩) جزء من حديث أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب العين - باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه، ٢/ ٤٠٣. برقم (١٧٦٥)، وقال عنه وليس فيها شيء يثبت، وقال عنه المحدثين "ضعيف لا يصح الاحتجاج به".
- (١٠٠) فتح الباري ٣٦/٣
- (١٠١) جزء من حديث أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها - باب في فرض الجمعة، ١/ ٣٤٣. برقم (١٠٨١)، إسناده ضعيف.
- (١٠٢) ينظر: اختلاف الاثمة العلماء ١٣٣/١
- (١٠٣) ينظر: فقه العبادات على المذهب المالكي ٢١٦/١
- (١٠٤) ينظر: المعاني البديعة في معرفة اختلاف ٢٠٠/١
- (١٠٥) ينظر شرائع الاسلام ٩٧/١.
- (١٠٦) ينظر: اختلاف الاثمة العلماء ١٣٣/١.
- (١٠٧) ينظر: المصدر السابق ١٣٣/١.
- (١٠٨) العباس بن احمد بن عبدالله ابو الفضل المزني الفقيه الشافعي، ينظر المؤلف والمختلف ٤/ ٢١٩١.
- (١٠٩) ينظر: المعاني البديعة ٢٠٠/١.
- (١١٠) ابو ثور الفقيه ابراهيم بن خالد بن اليمان الكلبي البغدادي الامام الجليل جمع بين الحديث والفقه توفي ٢٤٠ هجرية
- (١١١) ينظر: المصدر السابق ٢٠٠/١.
- (١١٢) ينظر: المحلى بالاثار ١٦٩/٢.
- (١١٣) ابو محمد بن جرير الطبري صاحب التفسير والتاريخ ولد ٢٣٤ بطبرستان وتوفي ٣١٠ ينظر: الفية السيرة النبوية ١٦٧/١.
- (١١٤) ينظر: المجموع ٩٦/٤، المغني ٢٠٢/١، الجامع لاحكام الصلاة ١٨١/٣.
- (١١٥) ينظر: تبیین الحقائق ١٣/١، الدر المختار ٥٢٨/١.
- (١١٦) ينظر: فقه العبادات على المذهب المالكي ٢١٦/١.
- (١١٧) ينظر: شرائع الاسلام، ٩٨/١.
- (١١٨) ينظر: المحلى بالاثار، ١٦٧/٢.
- (١١٩) ينظر: المجموع ٩٦/٤، المغني ٢٠٢/١، الجامع لاحكام الصلاة، ١٨١/٣.
- (١٢٠) أخرجه الامام احمد والطبراني، وقال الحافظ اسناده حسن. ينظر: نيل الاوطار ٣/ ١٥٣.
- (١٢١) رواه الدارقطني والبيهقي باسنادين صحيحين ينظر: خلاصة الاحكام، ٢/ ٦٨٠.
- (١٢٢) ينظر: درة الغواص في اوهام الخواص ٢١١/١
- (١٢٣) ينظر: مختار الصحاح ١٧٣/١
- (١٢٤) ينظر: التعريفات ص ٢٠٨
- (١٢٥) ينظر: القاموس الفقهي ٢٠٧/١
- (١٢٦) ينظر: معجم مقاييس اللغة المعاصرة ١٢٦٧/٢
- (١٢٧) سورة مريم الآية ١٢.
- (١٢٨) ينظر: المبسوط ١٨٠/١.
- (١٢٩) ينظر: الشرح الكبير، ٣٣٣/١.

مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية

أشهر الأسباب المانعة من الإمامة في الصلاة دراسة فقهية مقارنة

مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية التربية الأساسية – جامعة بابل

- (١٣٠) ينظر: المغني ١٦٧/٢
- (١٣١) ينظر: شرائع الاسلام ٩٨/١ ، منهاج الاحكام للميرزا القمي ص ٤٢٤
- (١٣٢) ينظر: المبسوط ١٨٠/١، المحيط البرهاني ٤٠٧/١، البحر الرائق ٣٨١/١
- (١٣٣) ابو الحسن المرزوي سمع عبدالله بن المبارك ووكيع وخالد بن عبد الله توفي سنة ٢٢٦ هجرية ، ينظر : تاريخ بغداد ٦ / ٤٤١
- (١٣٤) ينظر: المحيط البرهاني، ٤٠٧/١ .
- (١٣٥) ينظر: الوسيط في المذهب ٢٢٦/٢
- (١٣٦) ينظر: روضة الطالبين ٣٥٣/١، شرح العزيز، ٥٤٢/٤، الفقه على المذاهب الاربعة ٣٧١/١
- (١٣٧) رواه ابو داود والترمذي وصححه ينظر: شرح ابن ماجة ١١٨١/١
- (١٣٨) ينظر: المحيط البرهاني، ٤٠٦/١ .
- (١٣٩) ينظر: منهاج الاحكام للميرزا القمي ص ٤٢٤ .
- (١٤٠) رواه البخاري ، ينظر فتح الباري ١٨٥/٢ .
- (١٤١) ينظر: الاوسط في السنن والاجماع والاختلاف، ٢١٢/٤ .
- (١٤٢) ينظر: المصدر السابق ٢١٢/٤، المغني ٧٤/٢ .
- (١٤٣) ينظر: مختصر خلافيات البيهقي ٢٣٥/٢، المعني، ٧٤/٢ .
- (١٤٤) ينظر: الشرح الكبير على المقنع ٥٥/٢ .
- (١٤٥) ينظر: نيل الاوطار ٣ / ٢٠٧ .
- (١٤٦) ينظر: سنن البيهقي ٥٥٨/٢ .
- (١٤٧) ينظر: مصنف ابن ابي شيبة ٤٧٢/٣ .
- (١٤٨) سورة النساء: الآية ١١٨
- (١٤٩) ينظر : الصحاح تاج اللغة ١٠٩٧/٣ .
- (١٥٠) ينظر معجم اللغة المعاصرة ٣٧٣٦ ف ر ض .
- (١٥١) ينظر : غريب الحديث ٢٢٩/١ .
- (١٥٢) ينظر: المبسوط ١٣٦/١، تبیین الحقائق ١٤١/١، العناية شرح الهداية ٣٧٢/١ .
- (١٥٣) ينظر: مواهب الجليل ١٢٦/٢ .
- (١٥٤) ينظر: الانصاف لمعرفة الخلاف ١٢٨-٢٧٦ .
- (١٥٥) ينظر: المجموع شرح المذهب ٢٦٩/٢ .
- (١٥٦) ينظر: المغني ٢١١/٢ .
- (١٥٧) ينظر: شرائع الاسلام ٩٧/١ .
- (١٥٨) اخرج الامام البخاري ١٣٨/١
- (١٥٩) اخرج الامام احمد في مسنده، ٨٩ / ١٢ . برقم (٧١٦٩) . وقال عنه الحاكم في المستدرک "حديث صحيح على شرط مسلم".
- (١٦٠) اخرج البخاري في صحيحه، ينظر فتح الباري ١٩٢/٢ .
- (١٦١) ينظر : حاشية ابن عابدين ٣٧٦/١
- (١٦٢) ينظر : منح الجليل ٣٦٤/١
- (١٦٣) ينظر: مغني المحتاج، ٢٣١/١ .
- (١٦٤) ينظر: المغني، ١٦٨/٢ .
- (١٦٥) ينظر: لسان العرب، ٥٨٦/١ .
- (١٦٦) ينظر: الذخيرة للقرافي، ٢٥٠/٢ ، الكليات ٦٤٢/١ .
- (١٦٧) ينظر: المبسوط ٤١/١

مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية

أشهر الأسباب المانعة من الإمامة في الصلاة دراسة فقهية مقارنة

مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية التربية الأساسية – جامعة بابل

(١٦٨) ينظر: المجموع ٢٧٩/٤.

(١٦٩) ينظر: المعني ١٦٩/٢.

(١٧٠) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ١٦٩/٢.

(١٧١) سورة التوبة الآية ٩٨.

(١٧٢) أخرجه الامام احمد في مسنده، ٢٨ / ٢٩٥. برقم (١٧٠٦٣). إسناده صحيح على شرط مسلم.

(١٧٣) سورة التوبة الآية ٩٧.